

وزارة المالية

قرار رقم ٨٦١ لسنة ٢٠٠٥

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ;
وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ;
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٠٤ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار التعريفة الجمركية ;
وعلى قرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ باللائحة التنفيذية
لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية ;

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المرفقة .

(المادة الثانية)

يلغى قرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام اللائحة المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٥/١٠/٢٩

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية

ماده (١)

يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند (١) من المادة (١) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية ما يأتى :

- ١ - أن تكون الرسالة واردة برسم وزارة الدفاع أو الشركات أو الوحدات أو الهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي أو لحسابها أو تقديم ما يفيد ذلك من رئيس هيئة تسليم القوات المسلحة .
- ٢ - أن تقدم الجهة طالبة الإعفاء بشهادة من وزارة الدفاع تفيد أن الأشياء المستوردة لازمة لأغراض التسليم .

ويجوز بناء على طلب وزير الدفاع أو من يفوضه ، وبعد تقديم النموذج (١١ك.م معدل) الإعفاء من المعاينة إذا اقتضى الأمر ذلك .

ماده (٢)

يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند (٢) من المادة (١) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية تقديم خطاب معتمد من وزارة الدفاع يفيد التعاقد مع الجهة طالبة الإعفاء، على الأصناف المطلوب إعفاؤها ، ومدته (بداية ونهاية التعاقد) ، كما يفيد أن هذه الأصناف لازمة لأغراض التسليم .

ويجوز بناء على طلب وزير الدفاع أو من يفوضه ، وبعد تقديم النموذج (١١ك . م معدل) الإعفاء من المعاينة إذا اقتضى الأمر ذلك .

مادة (٣)

يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند (٣) من المادة (١) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية ما يأتى :

- ١- تقديم خطاب معتمد من رئيس هيئة الأمن القومي أو من يفوضه بأن الأجهزة لازمة لنشاطها .
- ٢- أن ترد هذه الأجهزة برسم الهيئة أو لحسابها أو تقديم ما يفيد ذلك من رئيس الهيئة أو من يفوضه .
ويجوز بناء على طلب رئيس الهيئة أو من يفوضه ، وبعد تقديم النموذج (١١.م.معدل) الإعفاء من المعاينة إذا اقتضى الأمر ذلك .

مادة (٤)

يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند (٤) من المادة (١) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية ما يأتى :

- ١- تقديم خطاب معتمد من أمين عام رئاسة الجمهورية يتضمن الأشيا ، المطلوب إعفاؤها ، وبيانها لازمة للاستعمال الرسمي .
- ٢- أن ترد الأشيا ، المطلوب إعفاؤها برسم رئاسة الجمهورية أو لحسابها أو تقديم ما يفيد ذلك من أمين عام رئاسة الجمهورية أو من يفوضه .

مادة (٥)

يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند (٥) من المادة (١) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية ما يأتى :

- ١- تقديم خطاب معتمد من وزير الداخلية أو من يفوضه محدداً به الأصناف المطلوب إعفاؤها وبيانها لازمة لنشاط الوزارة .
- ٢- أن ترد هذه الأصناف برسم وزارة الداخلية أو لحسابها أو تقديم ما يفيد ذلك من وزير الداخلية أو من يفوضه .

مادة (٦)

يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند (١) من المادة (٢) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية ما يأتى :

- ١ - أن تتحقق مصلحة الجمارك من قبول السلطة المختصة للإهداء أو الهبة أو المنحة طبقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن الضوابط وقواعد الرقابة الخاصة بالمنع والهبات والتبرعات المقدمة من جهات أجنبية أو دولية .
- ٢ - تقديم خطاب معتمد من رئيس المجهة الإدارية أو رئيس الهيئة بأن الأشياء المطلوب إعفاؤها واردة على سبيل الهدية أو الهبة أو المنحة أو أنها واردة باعتبارها عينة مطلوبة ولازمة للجهة .

مادة (٧)

يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند (٢) من المادة (٢) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية ما يأتى :

- أولاً - بالنسبة للسائح والعابرين :
- الا تتجاوز الأمتنة الشخصية للسائح أو العابر القادم ما يأتى :
- ١- الملابس الشخصية المستعملة .
 - ٢- جميع ما يحمله من آلات تصوير وألات كاتبة أو حاسبة أو أجهزة راديو أو تسجيل أو فيديو أو نظارات مسرحية وغير ذلك مما تستعمله هذه الفتاة عادة في رحلاتها سوا ، كانت جديدة أو مستعملة وكذلك الخلوي والمجوهرات الشخصية التي تكون معه ، بشرط ألا يكون لها صفة الاتجار .
 - ٣- لتر من المشروبات الروحية و ٢٠٠ جرام سجائر أو ٢٥ سيجاراً أو ٢٠٠ جرام دخان .
 - ٤- الأدوية متى كانت للاستعمال الشخصي .
 - ٥- الأشياء الجديدة في حدود ألف وخمسين جنيه ، ويشترط ألا يكون لها صفة الاتجار ، وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على ما يزيد عن حد الإعفاء .

٦ - ما يتم شراؤه للاستعمال الشخصي من الأسواق الحرة المقامة داخل الدوائر الجمركية ، وذلك خلال ٤٨ ساعة من وصول الراكب ، بما لا يجاوز مبلغ ٢٠٠ دولار أمريكي في حالة عدم تفع السائح أو العابر بالإعفاء المشار إليه بالبند (٥) ، وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الأخرى على ما يزيد على المبلغ المشار إليه وذلك بما لا يجاوز أربع مرات في العام الواحد ، مع إثبات ذلك على جواز السفر ، وشرط تواجد صاحب جواز السفر شخصياً .

ثانياً - بالنسبة للمقيمين :

١- عند المغادرة :

أن يثبت المغادر الأصناف ذات القيمة في حالة رغبته بإعادتها إلى البلاد ، على النموذج المعد لذلك .

٢- عند العودة :

ألا تتجاوز الأمتنة الشخصية للعائد ما يأتي :

(أ) الأمتنة الشخصية والأثاث ، المشتبأة بالنموذج المشار إليه في البند السابق .
(ب) الأثاث ، الجديدة المعدة للاستعمال الشخصي كالهدايا في حدود ألف وخمسين جنيه ، وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على ما زاد عن حد الإعفاء .

(ج) ما يتم شراؤه للاستعمال الشخصي من الأسواق الحرة المقامة داخل الدوائر الجمركية ، وذلك خلال ٤٨ ساعة من وصول الراكب ، بما لا يجاوز مبلغ ٢٠٠ دولار أمريكي وذلك في حالة عدم تفعه بالإعفاء المنصوص عليه بالبند السابق ، وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الأخرى على ما يزيد على المبلغ المشار إليه وذلك بما لا يجاوز مرتين في العام الواحد ، مع إثبات ذلك على جواز السفر وشرط تواجد صاحب جواز السفر شخصياً .

(د) عدد ٢٠٠ سيجارة أو ٤٥ سيجاراً أو ٢٠٠ جرام دخان ولتر مشروبات روحية ولتر من الكحول المعطر (كولونيا) .

مادة (٨)

يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر للأشياء الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالنباسين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية المنصوص عليه في البند (٣) من المادة (٢) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية أن تكون هذه الأشياء شخصية ، سواء برسم شخص طبيعي أو اعتباري أو برسم فرقة قومية تمثل جمهورية مصر العربية في مسابقات معترف بها .

مادة (٩)

يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر للأثاث والأدوات والأمتعة الشخصية والسيارات التي سبق تصديرها بصفة مؤقتة والمنصوص عليها في البند (٤) من المادة (٢) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية ما يأتي :

- ١- أن يحرر عنها استماراة (١٢٦ ك.م) عند التصدير من أصل وصورة وتسلم الصورة لصاحب الشأن ليتم المراجعة عليها عند العودة .
- ٢- أن يتحقق الجمرك من أن الأشياء الواردة هي ذاتها التي سبق تصديرها .
- ٣- التتحقق من أن مالك الأشياء الواردة محل إقامة بجمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام القوانين المصرية وأن تواجده بالخارج كان بصفة مؤقتة .

مادة (١٠)

يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر للأشياء التي تصدر للخارج ثم يعاد استيرادها ذاتها والمنصوص عليها في البند (٥) من المادة (٢) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية ما يأتي :

١- الرسائل التي لا تحمل الصفة التجارية :

أن يحرر عنها استماراة (١٢٦ ك.م) عند التصدير من أصل وصورة وتسلم الصورة لصاحب الشأن ليتم المراجعة عليها عند العودة ، وبالنسبة للأثار المصرية يمكن الاكتفاء بتقديم شهادة من الجهة المختصة بوزارة الثقافة تفيد بأنها آثار مصرية .

٢- الرسائل التجارية التي تصدر للخارج ، ثم تعاد للبلاد بعينها لرفضها :

(أ) أن يتم إعادتها خلال سنة من تاريخ تصديرها ويجوز مدتها لمدة أخرى مماثلة لأسباب جدية يقبلها رئيس مصلحة الجمارك .

(ب) أن يتحقق الجمرك من أن الأصناف المعادة هي ذات الأصناف السابق تصديرها بعينها ، وأنها معادة بالحالة التي تم تصديرها بها .

(ج) أن يتحقق الجمرك من عدم رد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها أو الضريبة العامة على المبيعات المستحقة عليها عند التصدير ، فإذا تبين ردها عند التصدير فلا يفرج عنها إلا بعد تحصيلها .

(د) أن يتحقق الجمرك من أنه لم يسبق معاملة هذه الأشياء بنظام السماح المؤقت .

٣- السيارات المنتجة محلياً والسابق تصديرها للخارج عند إعادة استيرادها :

(أ) لا يكون قد تم رد أي ضرائب أو رسوم عند التصدير ، وألا تكون السيارة قد عومنت بنظام السماح المؤقت .

(ب) أن تتم مراجعة ومطابقة بيانات السيارة على البيانات الواردة بذفتر الملكية الصادر من الشركة المنتجة المعتمدة من الجمارك عند التصدير ، على أن يكون شاملًا لكافة البيانات المتعلقة بالسيارة .

مادة (١١)

يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند (٦) من المادة (٢) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية أن تتحقق مصلحة الجمارك من استيفاء الشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير المالية .

ماده (١٢)

يكون إعفاء المئن ومواد الوقود والمهامات وما يلزم لاستعمال الركاب والملحقين بالإعفاء ، المنصوص عليه في البند (٧) من المادة (٢) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية وفقاً للنظم المقررة ، وتحت رقابة مصلحة الجمارك .

ويقصد بالمؤن ومواد الوقود والمهامات وما يلزم لاستعمال الركاب والملحقين المشار إليها في تطبيق حكم هذه المادة :

١- المؤن : المأكولات والمشروبات والأصناف التي تدخل في صناعتها ، الازمة للركاب والملحقين سواه ، كانت مخصصة للاستهلاك أو البيع على السفن والطائرات .

٢- مواد الوقود : السوائل والمواد والشحومات وغيرها من مواد الوقود الازمة لتشغيل السفن والطائرات وموارد الطاقة بها .

٣- المهامات :

(١) العدد والآلات والأجهزة والمواد الازمة لتشغيل السفينة أو الطائرة والبيئة فيما يأتي :

- العدد اليدوية والآلية .

- الأجهزة اللاسلكية ومعدات التأمين .

- وحدات الإدارة الهوائية .

- وحدات الإدارة الكهربائية .

- الباليستات والحاويات وطبالى التحميل الخاصة بالطائرات .

- أجهزة قياس واختبار الطائرات .

- معدات رصد السفن بالموانئ .

- العلامات الإرشادية .

- المواد المستخدمة في الإصلاح .

(ب) السيارات الجرارات التي تستخدم داخل المطارات والمجهزة خصيصاً لإعداد الطائرات للإقلاع والهبوط فيما يأتي :

- سيارات التكيف وسيور العفش والتواقيع والسلالم ونقل المؤن والإمداد بالمياه .

- جرارات سحب الطائرة وجرارات وعربات سحب العفش .

- السيارات المعدة لنقل عشرة أشخاص فأكثر بما فيهم السائق المجهزة لنقل الركاب داخل المطار بين الصالات والطائرات .

- وحدات تموين الطائرات بالوقود (سيارات مجهزة لتزويد الطائرات) .

- سيارات مجهزة بوحدات إدارة كهربائية .

- سيارات مجهزة ومعدة كورش للصيانة .

(ج) قطع الغيار الخاصة بالأصناف المنصوص عليها في البنددين السابقين وكذلك قطع غيار الطائرات والسفن عدا المحركات والأجزاء الرئيسية .

٤- مواد الدعاية والوثائق والمطبوعات الفنية التي تستخدم على الطائرة أو السفينة .

٥- ما يلزم لاستخدام الركاب والملاحين :

(أ) الأدوات والأجهزة الازمة لتجهيز الوجبات ، وتقديمها لاستهلاكها على السفينة أو الطائرة ، وقطع غيارها .

(ب) الأدوات والأجهزة ومعدات النظافة التي تستخدم في السفينة أو الطائرة ، وقطع غيارها .

(ج) المعدات والأجهزة والمواد الطبية للإسعاف والإنقاذ داخل السفينة أو الطائرة ، وقطع غيارها .

(د) كراسي وأجهزة المعوقين وقطع غيارها .

ويقتصر الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة على ما يستخدم منها في الرحلات الخارجية للسفن والطائرات ، ويقصد بالرحلة الخارجية الرحلة التي تكون نقطة بدايتها ونهايتها في إقليم دولة أخرى غير إقليم الدولة المسجلة بها الطائرة أو السفينة .

مادة (١٣)

يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر للمهمات التي ترد من الخارج دون قيمة ، والمنصوص عليه في البند (٨) من المادة (٢) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية ما يأتى :

- ١- أن تكون الضرائب الجمركية قد سدلت عنها ، وأن يكون ذلك ثابتاً في البيان الجمركي الذي وردت به الرسائل الأصلية ، وأن يرفق مع البيان الجمركي الفاتورة وبوليصة الشحن التي يستدل منها على أن المشمول ببدل تالف أو ناقص عن رسالة سبق توريدها أو رفض قبولها .
- ٢- أن تكون الرسالة واردة بدون قيمة ، وأن تصل خلال سنة من تاريخ وصول الرسالة الأصلية ، ويجوز مد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة ولأسباب جدية يقبلها رئيس المصلحة أو رئيس الإدارة المركزية أو المدير العام المختص .
- ٣- أن ترد الرسالة من الخارج برسم المستورد الأصلي .
- ٤- أن يتحقق الجمرك المختص من إعادة تصدير الرسالة الأصلية أو إعدامها تحت الملاحظة الجمركية ، قبل إعمال الإعفاء المقرر بالنسبة لبدل التالف ، ويجوز أن تتم إعادة التصدير خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإفراج عن الرسالة الواردة (بدل تالف أو بديل عن رسالة سبق رفضها) لأسباب جدية يقبلها مدير عام الجمرك المختص بعد تقديم أحد الضمانات الجمركية المقررة بقيمة الضرائب والرسوم محل الإعفاء .

مادة (١٤)

يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر للأشيا ، وسيارات الركوب الصغيرة المجهزة تجهيزاً طبياً خاصاً المنصوص عليه في البند (٩) من المادة (٢) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية ما يأتى :

- ١- ورود تقرير من المجلس الطبي العام يتضمن البيانات الخاصة بالمريض أو المعوق وتحديد حالته المرضية والأشيا المجهزة تجهيزاً طبياً خاصاً يتناسب وهذه الحالة .

- ٢- أن ترد الأشياء المطلوب إعفاؤها من الخارج مباشرة برسم المريض أو المعمق . ويشترط بالإضافة إلى ما تقدم بالنسبة لسيارات الركوب والدرجات الآلية المجهزة تجهيزاً طبياً ما يأتى :
- (أ) أن تكون السيارة أو الدراجة الآلية مجهزة بالتجهيزات الطبية المبينة بتقرير المجلس الطبي العام الصادر لصاحب الشأن .
- (ب) لا تتجاوز قوة محركها أربعة سلندرات ولا تزيد سعته على ١٦٠٠ سم^٣ .
- (ج) لا تتجاوز قيمة السيارة أو الدراجة الآلية ٢٠٠٠ جنيه (عشرين ألف جنيه) للمعمق العادي و ٢٥٠٠ جنيه (خمسة وعشرين ألف جنيه) للمعمق المصاب أثناء العمل وسبيبه ، بشرط لا تقل نسبة الإصابة عن (٣٥٪) ، ويشبت ذلك بتقرير من اللجنة الطبية المختصة بالهيئة العامة للتأمين الصحي ، وفي حالة تجاوز السيارة أو الدراجة الآلية لهذه القيمة مع استيفائها جميع الاشتراطات الأخرى يقتصر الإعفاء على ما يقابل تلك القيمة .
- (د) تقديم إقرار من طالب الإعفاء يفيد عدم ساقطة تمتلكه بإعفاء جمركي عن سيارة أو دراجة آلية مجهزة تجهيزاً طبياً خلال السنوات الخمس السابقة على طلب الإعفاء .
- ويحظر التصرف بأى نوع من أنواع التصرفات فى الأشياء وسيارات الركوب فى غير الأغراض التى تقرر الإعفاء من أجلها أو استعمالها فى غير تلك الأغراض ، ما لم تسدده عنها الضرائب الجمركية التى تم الإعفاء منها ، ويسرى هذا الحظر من تاريخ الإفراج ولمدة :
- (أ) خمس سنوات للسيارات المجهزة .
- (ب) سبع سنوات للأشياء الأخرى .
- ويحق للمريض أو المعمق التمتع بإعفاء سيارة أخرى مجهزة تجهيزاً طبياً خاصاً وفقاً للقواعد المقررة بعد انقضاء فترة الحظر .
- وفي حالة وفاة المريض أو المعمق يجوز لورثته من الدرجة الأولى استعمال السيارة أو الدراجة المغفاة دون أداة الضرائب الجمركية على أن يسرى عليها عند التصرف فيها أحكام التصرف المقررة فى هذه المادة خلال فترة الحظر .

(١٥) مادة

يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر للعينات التجارية وفقاً للقانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٥ بالموافقة على الاتفاقية الدولية لتسهيل استيراد العينات التجارية ومواد النشر والموقع عليها في جنيف بتاريخ ٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ ، ونماذج التصنيع المنصوص عليهما في البند (١٠) من المادة (٢) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية ما يأتي :

- ١- ألا تكون ذات صفة تجارية أو متماثلة .
- ٢- ألا تكون العينات التجارية ونماذج التصنيع مصنوعة من المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة .
- ٣- موافقة الجهة الفنية المختصة بالنسبة للعينات أو النماذج الواردة لأغراض الأبحاث العلمية أو التسجيل أو التصنيع .
- ٤- أن ترد العينات للوكلا، التجاريين والمستوردين والمصدرين والموزعين المعتمدين والمشروعات الإنتاجية ، بشرط ألا تكون صالحة للبيع أو للاستخدام بحالتها .
- ٥- وبالنسبة للنماذج الصناعية يتم تقديم خطاب من وزارة التجارة الخارجية والصناعة يفيد بأن النموذج الصناعي الوارد للمشروعات الإنتاجية في نطاق النشاط المرخص لها وألا يكون قابلاً للاستخدام بحالته .

(١٦) مادة

تفوم مصلحة الجمارك بتطبيق الإعفاء المقرر بالبند (١) من المادة (٣) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية بشرط أن تكون البوليصة واردة برسم المشروع المقام داخل المنطقة الحرة ، وأن يتم اعتماد مستندات الرسالة من إدارة المنطقة الحرة المختصة .

مادة (١٧)

يكون تطبيق الإعفاء المقرر بالبند (٢) من المادة (٣) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا البند وبمراجعة ما يأتي :

- ١- أن ترد سيارة الركوب أو الدراجة الآلية المجهزة طبياً ، حسبما يقرره المجلس الطبي العسكري العام ، برسم المصاب أو المعاق .
- ٢- أن يرد للجمارك خطاب معتمد من وزارة الدفاع مبيناً به الإصابة ونسبة العجز والتجهيزات الطبية التي تتناسب مع الحالة المعروضة .

ويعامل أفراد الشرطة الذين يصابون أثناً ، ويسبب إحدى المهام الأمنية المكلفين بها معاملة أفراد القوات المسلحة المشار إليهم في البند السابقة وبنادق الشروط ، مع مراعاة الضوابط الآتية :

- ١- أن ترد السيارة أو الدراجة الآلية المجهزة تجهيزاً طبياً يتناسب والحالة حسبما يقرره المجلس الطبي بوزارة الداخلية برسم المصاب أو المعاق .
- ٢- أن تكون المهام المكلف بها المصاب تتعلق أو ترتبط بأعمال التصدي للعنف .
- ٣- أن يرد للجمارك خطاب معتمد من إدارة شئون الضباط أو الأفراد بوزارة الداخلية مبيناً به نوع الإصابة وسببها ونوع المهمة التي كان المصاب مكلفاً بها ونسبة العجز .

ويحظر التصرف في السيارة أو الدراجة الآلية المغفاة بأى نوع من أنواع التصرفات القانونية خلال مدة خمس سنوات من تاريخ الإفراج عنها جمركياً ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي تم الإعفاء منها .

مادة (١٨)

يكون تطبيق الإعفاء المقرر بالبند (٣) من المادة (٣) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية لأعضاءبعثات والإجازات الدراسية وفقاً لأحكام هذا البند ، وبمراجعة ما يأتي :

- ١- ألا تزيد قيمة الإعفاء من الضرائب الجمركية على عشرة آلاف جنيه ، وذلك بالإضافة إلى إعفاء كمبيوتر شخصي واحد وطابعة عادية ، وفي حالة زيادة الضريبة الجمركية عن هذا المقدار يلتزم العضو بسداد ما يزيد على ذلك .

٢ - تقديم شهادة من الإدارة العامة للبعثات بوزارة التعليم العالي وفقاً للنموذج المرفق (مرفق رقم) .

٣ - أن تكون هذه الأصناف واردة من الخارج أو مشترأة من المناطق الحرة أو الأسواق الحرة داخل البلاد خلال ستة أشهر من تاريخ الحصول على الدكتوراه أو ما يعادلها ، ويجوز لوزير المالية التجاوز عن شرط المدة إذا وجدت أسباب تبرر ذلك .

ماده (١٩)

يكون تطبيق الإعفاء المقرر بالبند ٤ من المادة (٣) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية وفقاً لما يلى :

١ - أن يتم الإعفاء عند العودة النهائية بسبب النقل أو إنها ، الخدمة أو الإحالة إلى الاستيداع أو عودة أسرة المتمنع بالإعفاء في حالة الوفاة .

٢ - أن تكون تملك الأمتعة والأثاث محل الإعفاء والبدء في استعمالها سابقاً على تحقق سبب العودة .

٣ - الحصول مقدماً على موافقة رئيس البعثة التي ينتهي إليها وتصديقه على كشف شامل مبيناً به بالتفصيل جميع هذه الأمتعة والأثاث ، وترسل صورة من هذا الكشف فوراً إلى وزارة الخارجية .

٤ - لا تجاوز قيمة الأمتعة الشخصية والأثاث محل الإعفاء، بالنسبة إلى المعارض إلى هيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة (٣٠٪) من مجموع المرتب ويبدل التمثيل عن السنة السابقة على صدور قرار النقل أو انتهاء الخدمة وألا تقل مدة المهمة عن سنة .

٥ - أن يتم شحن الأمتعة الشخصية والأثاث المطلوب إعفاؤهما خلال ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد لتنفيذ النقل أو إنها ، الخدمة أو الإحالة إلى الاستيداع .

ماده (٢٠)

يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند (٥) من المادة (٣) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية أن يقدم طلب الإعفاء بكتاب معتمد من الوزير المختص أو رئيس الجهة الإدارية المختصة إلى وزير المالية موضحاً به بيان الأصناف المطلوب إعفاؤها ومبررات الإعفاء ومدى نزومه .

وتتولى وزارة المالية في حالة الموافقة على اقتراح الإعفاء إعداد مشروع القرار اللازم ومذkerته .

ماده (٢١)

يشترط لتمتع المشروعات والمنشآت المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية بفئة الضريبة الجمركية الموحدة (٥٪) من القيمة على ما تستورده من الأصناف المبينة بتلك المادة ، ما يأتى :

١- تقديم شهادة صادرة من الوزارة أو الهيئة المختصة ، وعلى مسؤوليتها ، بأحقية الجهة في التمتع بالفئة الموحدة (٥٪) بالنسبة إلى الأصناف المستوردة والمحددة بالشهادة والفوائير المعتمدة منها .

٢- معاينة مصلحة الجمارك للأصناف الواردة للمشروع كماً ونوعاً ومتانتها على مشمول الشهادة المشار إليها والفوائير المعتمدة وكذلك على قوائم التعبئة المعتمدة في حالة ورودها مفككة أو على شحنات جزئية لحين التركيب والمعاينة .

٣- إذا كانت الجهة من بين الجهات التي تقوم بتنفيذ مشروع للإسكان الشعبي فيجب أن يكون منصوصاً عليها في قرار وزير المالية المحدد لهذه الجهات .

ويشترط لتمتع سيارات الركوب السياحية (الليموزين) وسيارات النقل السياحي (الأتوبيس) بالفئة الموحدة (٥٪) وذلك بالإضافة إلى ما ورد بالبندين (١) و (٢) من هذه المادة ما يأتى :

١- صدور قرار من وزير السياحة أو من يفوضه عند إنشاء الشركة أو التوسيع فيها محدداً فيه عدد المقاعد اللازم لمارسة النشاط وال فترة الزمنية المقررة لاستيفاء هذا العدد .

٢- أن يقتصر استخدام السيارات السياحية المشار إليها على النشاط المرخص من أجله .

مادة (٢٢)

تسري أحكام المادة (٦) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليها والقرارات المنفذة لها على صناعات التجمیع .

مادة (٢٣)

يشترط لتطبيق الإعفاءات المقررة بال المادة (٦) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية ما يأتي :

١- أن يكون اسم المستفيد بالإعفاء من أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلی الأجانب العاملين (غير الفخريين) مقيداً في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية .

٢- تقديم الاستماراة رقم (٤ ك.م) المعتمدة من إدارة المراسم بوزارة الخارجية ومحدداً بها المعاملة الجمركية طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل .

٣- الحصول على موافقة إدارة إعفاءات الدبلوماسيين قبل الإفراج عن السيارة .

٤- أن يرد المشمول بالنسبة للمنصوص عليهم بالبند (٣) من المادة (٦) المشار إليها خلال ستة أشهر من تاريخ وصول المستفيد بالإعفاء ، على أن يقدم صاحب الشأن كشفاً بالمشمول معتمداً من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية ، ومحثوماً بخاتمتها مع الحصول على موافقة إدارة إعفاءات الدبلوماسيين قبل الإفراج عن السيارة .

ويجوز لرئيس المصلحة أو رئيس الإدارة المركزية المختص موافقة وزارة الخارجية مد المهلة لأسباب جدية .

مادة (٢٤)

يكون تطبيق الإعفاء المقرر بال المادة (٧) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية وفقاً لما يأتي :

١- أن تقدم وزارة الخارجية لمصلحة الجمارك بطلب الإعفاء مبيناً به الأصناف المطلوب إعفاؤها ، وأنها لازمة للاستعمال الشخصى لذوى المكانة المطلوب إعفاؤهم .

٢- أن ترد الأصناف المطلوب إعفاؤها باسم الشخص المقترح له الإعفاء دون وسيط .

وتتولى مصلحة الجمارك إعداد مذكرة مستوفاة ترفع لوزير المالية لإصدار قرار الإعفاء .

مادة (٢٥)

يكون تطبيق فئة الضريبة الجمركية المقررة بال المادة (٨) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية بالنسبة للأصناف المحددة بهذه المادة ، والتي يفرج عنها تحت نظام الإفراج المؤقت بغرض التأجير أو العمل بصفة مؤقتة داخل البلاد وفقاً لما يأتى :

١- أن ترد الآلات والمعدات والأجهزة تحت نظام الإفراج المؤقت بغرض التأجير أو العمل بصفة مؤقتة داخل البلاد وفقاً للقواعد المحددة لنظم الإفراج المؤقت بقانون الجمارك ولائحته التنفيذية .

٢- أن يسدد مقدماً عند الإفراج المؤقت نسبة الضريبة الجمركية المحددة بالقانون عن المدة التي يقر عنها عند طلب الإفراج مع تقديم أحد الضمانات المقررة عن كامل الضرائب والرسوم المستحقة .

٣- أن يقدم صاحب الشأن للجمارك المختص قبل انتهاء المدة المحددة المسددة عنها الضريبة الجمركية بطلب لإعادة التصدير أو طلب مد المدة وسداد نسبة الضريبة الجمركية عن المدد المطلوب إبقاء الآلات والمعدات والأجهزة فيها داخل البلاد بشرط صلاحية الضمان المقدم عن المدة المطلوب تحديدها .

٤- أن يستمر تحصيل نسب الضريبة الجمركية المحددة على الآلات والمعدات والأجهزة المشار إليها طوال مدة بقائها في الداخل وحتى إعادة تصديرها للخارج .

ولا تسرى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على :

١- حالات الإفراج المؤقت التي يصدر بها قرار من وزير المالية تطبقاً لقانون الجمارك .
٢- ما يفرج عنه مؤقتاً من الآلات والمعدات والأجهزة المغفاة من الضريبة الجمركية طبقاً للقوانين المعمول بها للجهات المغفاة .

وفي حالة التصرف بموافقة مصلحة الجمارك في الأشياء الخاضعة لحكم المادة (٨) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية يتم تحصيل الضريبة الجمركية المقررة وقت الإفراج المؤقت بعد خصم نسبة الضريبة الجمركية المسددة خلال الشهر الذي تم فيه التصرف فقط .

مادة (٢٦)

في تطبيق حكم المادة (٩) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية ، يقصد بالاستعمال الدارج لسيارات الركوب والأتوبيسات الازمة لإنشاء الشركات المرخص لها بالعمل في مجال النقل السياحي أو التوسع فيها ، استخدام هذه السيارات أو الأتوبيسات استخداماً فعلياً متوازناً مع حجم حركة النقل الازمة لتحقيق أغراض الشركة .

مادة (٢٧)

يحظر التصرف في الأشياء المغفاة ، سواء كان الإعفاء كاملاً أو جزئياً ، أو بتخفيضات في التعريفة الجمركية أو كانت الأشياء خاضعة لحكم المادة (٤) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية ، بأى نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية خلال فترة الحظر المقررة ، إلا إذا كان التصرف لشخص أو جهة تتمتع بذات الإعفاء أو التخفيضات أو تسرى عليها المادة (٤) المشار إليها ، كما يحظر استعمالها في غير الأغراض التي تقرر الإعفاء أو التخفيضات أو تطبيق حكم المادة (٤) من أجلها ، إلا بعد إخطار مصلحة الجمارك والجهة الإدارية المشرفة على النشاط .

ويقصد بالاستعمال في غير الغرض الذي تقرر الإعفاء أو التيسير الجمركي من أجله . في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، استخدام الأشياء خلال فترة الحظر بواسطة نفس الشخص الذي تقرر له الإعفاء أو التيسير ولكن في غير الغرض المغفاة من أجله ، أو بواسطة أشخاص أو جهات غير التي تقرر لها الإعفاء أو التيسير ، ويعتبر الاستخدام على ذلك الوجه مخالفة جمركية يطبق بشأنها حكم المادة (١١٨) من قانون الجمارك .

وفي حالة التصرف في المشروع بكامله أو جزء منه أو أي ملولته للغير أو تخارج المؤسسين منه ، يكون للجمارك حق تتبع الأشياء المغناة تحت أي يد بغض النظر من استخدامها في الفرض الذي أُعفيت من أجله طوال مدة حظر التصرف ، على أن يكون ذلك بموافقة الجهة المختصة بمصلحة الجمارك والجهة المشرفة على النشاط .

ولا يدخل في مفهوم التصرف في الأشياء المغناة كلها أو جزئياً أو الممتنعة يتخفّضات في التعريفة الجمركية أو التي أُخضعت لحكم المادة (٤) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية إعادة التصدير للخارج أو الرهن للبنوك ، وذلك دون إخلال بأن حقوق مصلحة الجمارك تعتبر ديناً ممتازاً وفقاً لأحكام المادة (٥) من قانون الجمارك .

وعلى الجهات الممتنعة بالإعفاء التأمين على الأصناف المفرج عنها طبقاً لحكم المادة (٤) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية بقيمة الضرائب والرسوم الجمركية التي أُعفيت منها ، ويجوز قبول تعهد من الجهة الحكومية المختصة الخاضعة لها قبل الإفراج بسداد تلك الضرائب والرسوم وذلك في حالة سرقتها أو وقوع حادث يؤدي إلى تدميرها جزئياً أو كلياً (باستثناء القوة القاهرة وفقاً لأحكام القانون المدني) وذلك طوال فترة المخدر المقررة قانوناً .

مادة (٢٨)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بسيارات الركوب السيارات ذات المحركات المعدة لنقل الأشخاص والتي يجوز ترخيصها مرورياً للسير على الطرق العامة ، ويعتبر أثاثاً ، الأثاثات المنزلية والمكتبية والمفروشات والأثاثات الازمة للإقامة والإيواء وغيرها مما يندرج في علوم لفظ الأثاث .

مادة (٢٩)

يحدد بقرار من رئيس مصلحة الجمارك الجهة المختصة بتصميم طابع البندول أو العلامة المميزة المعدة للتصنيع على السجائر والدخان والمشروبات الروحية المغناة من الضرائب الجمركية بالتنسيق مع مصلحة الضرائب على المبيعات .

ماده (٣٠)

تلزم الجهات المغفاة بإمساك دفاتر مرقمة تعتمد من مصلحة الجمارك وتخضع القيودات بها لمراقبة المصلحة المذكورة للتأكد من استعمال الأصناف المغفاة في الغرض الذي أعيضت من أجله ، ويجب أن تتضمن هذه الدفاتر رقم وتاريخ البيان الجمركي الذي تم بوجه الإفراج عن الأصناف المغفاة ورقم وتاريخ سداد قيمة العوائد الجمركية المسددة عنها ورقم وتاريخ ضم الأصناف المغفاة إلى العهدة المخزنية لتلك الجهات ونظام الصرف منها .

وعلى شركات النقل السياحي إمساك دفاتر معتمدة من كل من وزارة السياحة ومصلحة الجمارك تقييد بها تحركات السيارات الخاضعة لحكم المادة (٤) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية .

وعلى الجهات والشركات المشار إليها تقديم هذه الدفاتر والقيودات لمندوبي مصلحة الجمارك ، وتمكينهم من الاطلاع عليها كلما طلبوا ذلك ، ولمصلحة الجمارك الحق في الحصول على أية بيانات أو أوراق ومستندات مودعة لدى هذه الجهات والشركات بمجرد طلبها ، ولا يجوز لأى منها الادعاء بالسرقة أو التذرع بأية أسباب أخرى .

كما يجب على تلك الجهات والشركات الاحتفاظ بهذه الدفاتر والقيودات طوال مدة المطر المقررة ولا يتنهى هذا الالتزام إلا بموافقة مصلحة الجمارك . وعلىها إخطار مصلحة الجمارك بالجهة والمكان المخصص بإمساك هذه الدفاتر لإمكان الرجوع إليها .

وتسرى هذه الأحكام على ما يرد للجهات المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية .

ماده (٣١)

على الجهات المتمتعة بإعفاءات أو تخفيضات جمركية بمقتضى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية إخطار مصلحة الجمارك بصورة من توقيعات المختصين باعتماد طلبات الإعفاء أو التخفيض .

مادة (٣٦)

على مصلحة الجمارك إمساك دفاتر للإعفاءات والمتيسيرات الجمركية المنصوص عليها في قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية ، على أن يكون من بين هذه الدفاتر دفترا عاما للإعفاءات تقييد فيه قيمة الأصناف المغفاة والجهات الواردة لها هذه الأصناف وقيمة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها والتي تقرر لها التيسير والجهة الواردة لها ونوع التيسير المنوح ، كما تخصص مصلحة الجمارك دفترا خاصا لكل جهة من الجهات المغفاة أو لكل غرض من أغراض الإعفاء تقييد فيه قيمة الأصناف المغفاة وقيمة الضرائب والرسوم التي أُغفِيت منها ، وتخصص دفترا أو أكثر لكل جهة من الجهات التي يتقرر لها تيسير جمركي . ويصدر بتنظيم هذه الدفاتر وكيفية القيد فيها قرار من وزير المالية أو من يفوضه .

شهادة رقم:

لتقديمها إلى مصلحة الجمارك في :

الاسم :
نوع الإيفاد والغرض منه :
تاريخ السفر :
بالحروف سافر في :
تاريخ العودة :
بالحروف عاد في :
رقم صفحة العودة :
جواز السفر : رقم () صادر من "....." بتاريخ
المرتب الأصلي بالعملة الأجنبية خلال الستة شهور الأخيرة شهرياً
المجاهدة التي قامت بالصرف :
الدولة التي كان مسافراً إليها :
المؤهلات المعاشرة عليها : بتاريخ من جامعة
.....
.....
.....
علمأً بأن السيد العضو كان مسافراً للخارج للحصول على الدكتوراه بقرار اللجنة التنفيذية للبعثات الصادر بتاريخ / / ٢٠٠٦
العنوان في جمهورية مصر العربية :
ملاحظات :
• لم يسبق لسيادته التسليم بأى إعفاءات جمركية خلال المدة الموضحة بعلمه .
تشهد الإدارة العامة للبعثات بصحة البيانات الموضحة بعلمه ، وقد أعطيت هذه
الشهادة للسيد / بناء على طلبه لتقديمها إلى مصلحة الجمارك في "....."
وذلك دون أدنى مسؤولية فيما ورد بها من بيانات قبل الحكومة أو بحقوق الغير ،
وقد تسدد الرسم المقرر عن هذه الشهادة بموجب القسمة رقم بتاريخ / / ٢٠٠٦
تحريماً في / / ٢٠٠٦

المدير العام